[300] وقال أهل العراق: لا تقبل (1). وقال النخعي وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها (2). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 50: لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر، ولا منهم إلا من كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد، ونفي القبائح عن ا تعالى، ونفي التشبيه. ومن خالف في شئ من ذلك كان فاسقا، لا تقبل شهادته. وقال الشافعي: أهل الآراء على ثلاثة أضرب: منهم: من نخطئه ولا نفسقه - كالمخالف في الفروع - فلا ترد شهادته إذا كان عدلا (3). ومنهم: من نفسقه ولا نكفره - كالخوارج والروافض - نفسقهم ولا

_____ 4: 434، والمجموع 20: 235 و 251، والميزان الكبرى 2: 201، والمبسوط 16: 122 الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 6: 32، وشرح فتح القدير 6: 32، والمحلى 9: 415، والمغني لا بن قدامة 12: 69، والشرح الكبير 12: 74، وبداية المجتهد 2: 453، والبحر الزخار 6: 36، والحاوي الكبير 17: 166. (1) المبسوط 16: 122، واللباب 3: 187، والهداية 6: 32، وشرح فتح القدير 6: 32، وتبيين الحقائق 4: 219، وحلية العلماء 8: 261، والمجموع 20: 251، والميزان الكبرى 2: 201، والمغني لابن قدامة 12: 69، والشرح الكبير 12: 74، وبداية المجتهد 2: 453، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 510، والبحر الزخار 6: 36. (2) المحلى 9: 415، والمغني لابن قدامة 12: 69، والشرح الكبير 12: 74، وحلية العلماء 8: 261، وبداية المجتهد 2: 453، والبحر الزخار 6: 36، والحاوي الكبير 17: 166. (3) حلية العلماء 8: 268، والمغني لا بن قدامة 12: 30، والشرح الكبير 12: 40. _____